على ذلك فان قلت قد قالوا اخرج اخواها كما قالوا اوجوج
دحولها قلت اجيب عنه بوجهين الاول ان
الاعتبار انما هو بالفعللة لاطرادها وعمومها
في جميع صور فعلل واما الفعلال فلا اعتداد به وانما
هو داخل فيه غير مطرد ومجيئه في بعض الصور قليل
لم يقولوا اقحطاما وعربادا بل قالوا اقحطبه وعربدة الثاني
ان الشرط توافق المصادر جميع وما عدا الموازن
تسعة نحو انطلق واقتدر واستخرج واشهاب
واشهب واعذوردن اي طال الشعر واعلوط
بعيره اذا تعلق بعنقه وانما حكمنا على اقعنسس
بانه موازن فلاخرنجم وعلى استخرج بانه غير موازن
لمه لانا لم نعن بالموازنة صورت حركات وسكنات
وانما عنينا بوقوع الفاء والعين واللام في الفرع موقعها
في الاصل الملحق به وانما كانت تختص بزيادة فلا بد من
وقوع مماثلة بالملحق واستخرج بالنسبة الخاء والنجم
على خلاف ما ذكرنا في الاصلية والزيادة جميعا
اما في الاصلية فلان الخاء وهو فاء وقعت موقع
النون الزائدة في الاصل واما في الزيادة فلان النون
واقعة في الاصل بعد الفاء والعين وليس

في الفرع

في الفرع نون فهو ضعها انتهى وبه يعلم ما في كلام
المصنف فيما مضى وفيما سيأتي من قوله وللحوقه
اي بتدحرج نحو تجلبب الى اخره ثلاثة اي ثلاثة
الواب وهو نوعان لان اوله اما تاء واما همزة قال
قلت كيف قصرها على ثلاثة وقد عد بعضهم من
ابنية اجوم واي اجتمع وذهب ناجية فهو افعلل
قلت قال ابو حيان يظهر لي ان من مزيد الثلاثي غير
الملحق والمماثل فلعل المصنف والشارح ممن ذهب الى
ذلك ويقال هذا المعنى اخص من الاول ولا يجوز
الادغام بهذا حكموا على نظام القوم بعدم الالحاق
بتدحرج ولا لقالوا انضاموا الفك والاعلال
ان قلت قد نصوا على ان اسلنقى واحيطى ملحقان
باحرنجم كامر والفها منقلبة عن ياء التحركها وانفتاح
ما قبلها قال ابن الحاجب الف الالحاق عند المحققين
انما الحقت بالمتحركت والفتح ما قبلها فقلبت
الفا قلت في كلام ابن الحاجب ما يقتضي تقييد منع الاعلال
بالحق فانه بعد ما تقدم عنه قال فلو الحقت في غير
الاخر لم يخل اما ان تلحق متحركة بعد فتحة او بعد
فان الحقت على الاول انقلبت الفا لتحركها وانفتاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)